00003.JPG

ان مورثا له قد ادعى ... قبل الممات انه قد دفعا

ذلك للهالك او قال تلف ... منه وبرهن على ما قد وصف

فان ذا البرهان عنه يقبل ... وبسوا الوارث فيما نقلوا

والحكم فيما اشترك الاثنان ... وكانت الشركة في الاعيان

ان الشريك ليس فيه يملك ... تصرفا في حصة لا تملك

لنفسه الا باذن الصاحب ... لان كلا منهما كالاجنبي

يباع شريك شقصه لاخر ... ولو بانف شريك ناظري

فيما عدا الخلط والاختلاط ... جوز ذلك البيع والتعاطي

ثم الشريك هاهنا لو باعا ... حصته من غرس وابتاعا

ذلك منه الاجنبي وهلك ... وكان ذا بغير اذن الشركا

فان يشا واضمنوا الشريك ... من اشترى منه على ما قد روو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)